

# شرح فقه الجهاد | 01 | تابع أصناف من يقاتلون وأحكام قتالهم | د. بهاء سكران

بهاء السكران

ان الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:00](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وبعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه واله وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة - [00:00:27](#)

في النار ثم اما بعد. تكلمنا في اه الدرس الماضي عن اصناف من يقاتلون وقلنا انهم ينقسمون الى قسمين كما اشار المصنف حفزه الله اجمالا من يقاتلون من غير مسلمين ومن يقاتلون من المسلمين. من يقاتلون من غير المسلمين؟ يقسموا. اهل الكتاب والمجوس - [00:00:47](#)

اليهود والنصارى والمجوس دول قسم سائر الكفار غير هؤلاء من عبدة الاوسان وعبدة وكل من عبد من استحسن القسم السالس المرتدون قلنا تعريف كل نوع من هؤلاء واحكام قتال كل نوع منهم وانتهى الامر الى ان الكفار - [00:01:17](#)

اللي رجحه صاحب البهس وده اختيار ابن تيمية واختيار آابن القيم واختيار وقول المالكية في ان آابن جميع الكفار آاقبل منهم الجزية. وآانها لا تختص فقط اهل الكتاب والايه؟ والمجوس. وتكلمنا عن ان المرتد بالاجماع لا لا يقر على رده بالجزية - [00:01:47](#)

انما ليقتل منه الا الاسلام او القتل. وذكرا الخلاف اللي وقع بين ابي حنيفة رحمه الله وبين الجمهور في حكم المرتدة المرأة المرتدة من انها تحبس حتى تسلم او تموت. وقلنا - [00:02:17](#)

قول الايه الجمهور وجبنا كلام ابن حجر عليه والاستدلالات عليه. ده كان ملخص للي احنا قولناه المرة اللي فاتت. آابيقول فائدة احنا وصلنا دلوقتي عند فائدة متابعين معنا احنا افردنا الكلام ده ليه؟ لان الكلام اللي جاي ده هيبقى فيه شوية تكميمات - [00:02:37](#)

بس مسائل مهمة بيقول فائدة قتل المرتد للامام ابن عثيمين رحمه الله هو بيتكلم في في الشرح الممتع يقول حيس ما ذكر عند الفقهاء كلمة الامام بيقى المقصود بها الكبير المطاع في هذا الايه؟ الامر. الصيام بقى يتسمى امام خليفة امير مؤمنين او من ينيبه - [00:02:57](#)

تمام بيقى قتل مرتد للايه؟ للايمان. طيب يعني دي سلطة للامام وده حق للامام فما ينبغي ابدا ان يفتات عليه. ويعزز من قتله بغير اذن. اي بغير اذن الامام. يعزز - [00:03:27](#)

تعزير اللي هو آابن التاديب. ويبقى التعزير يقع بالسجن ويقع الجلد المالكية توسعوا جدا في باب التعزير وكذلك عند الحنفية وصلوه التعزير للايه؟ للقتل. يعني عايز اقول لك ان التعزير ده مش حاجة هيئة لأ التعزير ده عقوبة - [00:03:47](#)

وهو سلطة تقديرية للقاضي بحيث آابرضع بها من امامه. ويعزز من قتله بغير اذن اي بغير اذن الامام لافتاءه افتاءات يعني التعدي. وتجاوز الحق. لافتاءاته على الامام. ولا مان عليه ولا ضمان عليه يعني ايه؟ هل هيضمن النفس اللي قتلت ديت؟ لا ليه؟ لقول النبي - [00:04:07](#)

صلى الله عليه وسلم. حديث ابن مسعود في الصحيح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى سلاس النفس والنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة. بيقى التارك للتارك لدينهم وفريق الجماعة ده دمه ايه؟ هدر - [00:04:37](#)

يبقى لا ضمان عليه ولا كفارة. الكفارة التي هي بتبقى في ايه؟ في اللي بيقتل خطأ. وما لمؤمن ان يقتل المؤمن الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحليل رقبة المؤمنة الى غير ايه؟ ذلك. هذا ما لم يقاتل - [00:04:57](#)

فاذا قاتل يعني المرتد ده لو قاتل بدأ يدخل في حرب مع آآ السلطة اللي عايزة تدركه قتله كل من قدر عليه. قتله كل من قدر عليه. طيب يقول هذه الانواع الثلاثة يلزم قتالها باتفاق العلماء. يلزم القتال خلي بالك الفرق بين القتال والقتل - [00:05:17](#)

في فرق بين القتال والقتل. القتال يعني تنصب لهم الحرب وتجر اليهم الجيوش والعساكر. وآآ يدخل معهم في حالة قتال. اما الواحد المقدر عليه من هؤلاء الطائف بقى. ثلاثة فقد بينا حكم - [00:05:47](#)

المرتد والمرتدة الواحد المقدر عليه ابن المرتد والمرتدة يتعمل في ايه؟ يا يقتل يا يسلم. وقلنا الصحيح ان هو ايه يستتاب فان تاب والا قتل. واما الكفار الاصليون هيتقسموا كفار اصليين هيتقسموا. القسم الاول الرجال الاحرار البالغون. الرجال الاحرار - [00:06:07](#)

البالغون. البالغون هنا هتبقى ايه؟ تقدر تسميها صفة زائدة او صفة كاشفة. لان الراجل يعني بالغ يعني ما يبقاش طفل مش صبي. والاولى يقول الرجال الاحرار المقاتلون انه هيبجي بعد كده في فرق بينهم. رجال الاحرار البالغون الزين يقاتلوا يخير فيهم الامام او امير الجيش - [00:06:37](#)

يخير يركز على الحتة اللي جاية ديت يخير فيهم تخيير مصلحة ويفعل الاحظ لاهل الاسلام. يبقى التخيير الامام مش بالهوا ومش بالتشهيه ومش بالمحابة انما التخيير بالاياه بمصلحة المسلمين يفعل - [00:06:57](#)

احز لاهل الاسلام اللي هو ايه بقى؟ قال الله عز وجل فاما منا بعده واما في داء يبقى في من؟ وفي فداء وفي اسر خلاص فشدوا الوثاق. مش كده؟ في اسر وفي قتل. زي ما حصل في بني قريظة - [00:07:17](#)

يبقى فايه يفعل الحز لاهل الاسلام من قتل او من او فداء باسرى مسلمين او مال او استرقاق الفدائي فادي باسرع او يفادي بايه؟ او يفادي اموال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ الجارية من سلمة بن الاكوع بعد ان نفلها اياه وفادي بها رجلين من المسلمين. يبقى ده بيفادي - [00:07:37](#)

دي امراة من سبي المشركين هيفادي بها ايه؟ هيفادي بها. طيب اللي اسروا في غزوة بدر خلي المرأة ده يبقى لها قسم مستقل. الجرية دي هيبقى لها قسم مستقل. طب وسارة بدر النبي صلى الله عليه وسلم فداهم بايه؟ فداهم بمال. طب ما كنش معه بال - [00:08:07](#)

اجرة تعليم المسلمين الاياه؟ مسلمين الانصار كانت تعلمهم الكتاب. طيب. ويخير فيهم الامام او امير الجيش تخير مصلحة ويفعل الاحزان اهل الاسلام من قتل او من او فداء باسرى مسلمين او مال او استرقاق. استرقاق يعني ايه - [00:08:27](#)

يعني يصيروا عبيدا يصيروا رقيق. فان خفي الاحز مش عارف ايه الاحز مش واضح له لسه حبسهم حتى يظهر يحبسهم لحد ما يزهر ليه الحز وقيل قيل يبقى ده الرواية الثانية اللي هي الاضعف وقيل لا - [00:08:47](#)

تسترق وثني وكذا عربي. وهذا مرجوح. لا الصحيح انه يقع في الرق عادي. ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي. طب واحد من الاسرى اللي احنا مسكناهم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ايه اللي - [00:09:07](#)

يحصل يسقط خيار القتل ما عدش ينفع يتقتل دلوقتي المسلم. طب هيبقى حر لا هيبقى بقية الاياه الخيارات الفداء والمن والاسترقاق. طب عشان الحديث بتاع ايه؟ لو قتلها وانت تملك ايه امرك؟ واحد من الاصل قال اشهد للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله قال لو قتلها وانت خلاص انت بقيت اسير. بقيت ايه - [00:09:27](#)

بيت اسير يبقى ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي افاده الامام النووي في روضة طالبين. وهزا في المقاتلين. عشان كده قلنا اما يقول الرجال البالغين يقول الرجال الاياه؟ المقاتلين. لان في رجالة تانيين رجال برضو بالغين - [00:09:57](#)

وكل حاجة بس مش مقاتلين. اللي هم باللغة بتاعتنا دلوقتي اسمهم مدنيين. زي ايه؟ الرهبان الاجراء والشيوخ والعميان والزممة الزممة اصحاب الامراض المزمنة والعاهات اصحاب الاحتياجات الخاصة الزين خد بقى بالك من وصفهم بقى الزين لا يقاتلون لا يقاتلوا بانفسهم ولا رأي لهم في القتال. ما هو - [00:10:17](#)

دريد ابن الصمة كان عنده كم؟ عنده فوق التسعين سنة. ولكنه كان يشير بالايه؟ بالعقل بالقتال بالعقل كان صاحب رأي ومكيدة في الحرب فصاحب الرأي والمكيدة في الحرب بيقتل. زيه زي المقاتلين سواء بايه؟ بسواء. يبقى بيقول تاني - [00:10:47](#)

الرهبان الرهبان دولت اللي عزلوا نفسهم وانقطعوا في الايه؟ عن الدنيا في الصوامع. ما لهمش دعوة لا بالحرب ولا ولا باي حاجة. والاجور اللي هو العسيف كما يأتي معنا الا تقتلوا عسيفا. العسيف اللي هو الاجير. واحد اه صاحب حرفة صاحب فوعلي عمال - [00:11:07](#)

له من اهل القتال ولا معه سيف ولا بيعرف يحارب ولا اي حاجة. ويلحق بهم الفلاحين وبيجي معنا اثر عمر رضي الله عنه. والاجراء والشيوخ الشيوخ دي المقصود بها ايه بقى؟ المقصود بها آآ الزين بلغوا آآ الهرم - [00:11:27](#)

هرموا الناس اللي هي الطاعنة جدا في السن. والعميان والزمن الذين لا يقاتلون ولا رأي لهم. طب دول حكمهم ايه؟ يقول الشيخ فقولان للعلماء الجمهور على عدم جواز قتلهم وهو قول مالك واحمد - [00:11:47](#)

واصحاب الرأي والشافعي في احد قوليه. وقال في الاخر يجوز قتله الشيخ بيقول فاما اذا كان لهم رأي او قاتلوا جاز قتلهم باتفاق العلماء كل الناس اللي فاتت دي لو كان لهم رأي في القتال او حملوا السلاح وقاتلوا زي بتوع ايه؟ اللي بيسموه الجيش الاحتياطي. يعني هو يبقى مسلا طبيب بس - [00:12:07](#)

يعني هو ده خد فترة تجنيد وطبيب بيلحق بالجيش مهندس وبيلحق بالجيش وهكذا ضابط اللي هما ايه بيسموه الاحتياط زي زي اللي بيحصل في اسرائيل كده تمام؟ نص المدنيين اللي عايشين في اسرائيل دولت او اكثر كمان بايه؟ على ملتحقين بالجيش بس من باب الاحتياط - [00:12:37](#)

بيستدعوا للقتال. طيب ان قاتلوا ايه؟ قتلوا. المسألة دي بصراحة كنا عايزين اه نفسر فيها شوي لان زي ما انتم شايفين كده هي زكرت هنا مختصرة مع ان ديت هي فيها مشاكل كثير جدا دلوقت - [00:12:57](#)

ما هو اللي بيمسك واحد صحفي اه اسير زي الصحفيين اليابانيين اللي مسكون بتوع داعش دولت في سوريا ودبحوهم فاكرين انتو القصة ديت عشان كده صحفيين يابانيين من فترة من تلت سنين كده ولا حاجة اللي يمسك مسلا واحد اا ايا كان بقى - [00:13:17](#)

رهينة يقتله. هيقول لك انا بستند على ايه؟ يقول لك ده قول. يقول به الشريعة. هو ده الكلام ده كلام معتبر فعلا؟ وهل الكلام ده ايه اللي عليه. آآ اعلم ان انه قول الجمهور انه لا يقتل الا من يقاتل. آآ الا من يقاتل - [00:13:37](#)

فمن لا يقاتل ولا يحمل السلاح وهم في العصر الحالي باسم المدنيين من الشيوخ الهرمين رهبان الزين يتعبدون في الصوامع والعميان والزمنة اللي هم المعوقين اصحاب العاهات الدائمة والفلاحين والتجار وامسالهم فهؤلاء لا آآ - [00:13:57](#)

يقتلون. روى البخاري في كتاب الجهاد. في باب قتل الصبيان في الحرب. حديث ابن عمر ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة. فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل - [00:14:17](#)

والصبيان يبقى هو جاب الحديث ده بلفظ ايه؟ فانكر. الباب اللي بعد منه. روى البخاري في الباب التالي قال باب قتل النساء في الحرب حديث ابن عمر نفسه من طريق اخر ولكن باللفظ بهذا اللفظ. وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:37](#)

فنهى يبقى في الحديث ده بلفظ ايه؟ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. وقد روى مسلم الحديث بروايته. يبقى النبي صلى الله عليه وسلم انكر - [00:14:57](#)

ونهى عن قتل النساء والصبيان اا في حديث اخر ايضا في الصحيحين بيوهم هذا التعارض هو ايه اللي خلى الشافعي رحمه الله وقال الكلام ده كلام الشافعي رحمه الله في رواية عنه وايضا قول ابن المنذر. ايه بقى؟ قالوا في حديث صعب ابن - [00:15:07](#)

جثامة قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان. فسئل عن اهل الدار يبيتون من المشركين يبيتون يعني ايه؟ يقتلوا ليلا فجأة. وهم غارون. فيصاب من نسائهم ووزاريرهم. قال هم منهم - [00:15:27](#)

وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من ابائهم  
الحديث ده حديس الصعب ابن جثامة وحديس ابن عمر العلماء لهم معهم مسلكين. المسلك الاول وده اللي اختاره الزهري -  
00:15:47

انه يرى ان حديس الصعب ابن جسامة منسوخ. بالاحاديث الاخرى التي نهت عن ايه؟ عن قتل من لا يقاتل وقتل النساء والاطفال  
عموما. ذكر هذا الكلام الحافظ بن حجر في الفتح قال وهذا الحديث قال اه - 00:16:07

اه وفي رواية الحديث عن عن سفيان بن علي قال وكان الزهري اذا حدس بهذا الحديث قال واخبرني اه ابن كعب ابن عمه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعس الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. قال الحافظ - 00:16:27

هذا الحديث اخرج ابو داود بمعناه من وجه اخر عن الزهري وكان الزهري اشار بذلك الى نسخ حديث الصعب ابن جسام وقال  
مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تطرس بهم اهل الحرب. وتحصنوا بحصن او سفينة - 00:16:47

واجعل معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وده هيجي معنا تفصيل في مسألة التطرس دلوقتي. واكد ذلك يبقى  
الحافظ بيري او بيزكر الزهري بيروى ان الحديث ده منسوخ واكد ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد عن قتل الذراري

والعسفاء. العسفاء اللي هم الاية؟ الاجراء - 00:17:07

والتابعين اي الذين يتبعون الناس وليس لهم همة في القتال. فقد روى ابو داود وابن ماجه آآ عن رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيه فبعس رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء. فجاء فقال على -

00:17:27

امراة قتيل امراة مقتولة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت هزه لتقاتل. قال وعلى المقدمة خالد ابن الوليد بعث النبي صلى  
الله عليه وسلم رجلا فقال قل لخالد لا يقتلن امراة ولا عسيفا. قل لخالد لا يقتلن امراة ولا عسيفا - 00:17:47

سنة الخلفاء الراشدين في الامر ده كان طبعا. اخرج مالك في الموطأ عن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى يزيد ابن ابي سفيان احد  
قواده بالشام فكان مما قاله له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله. يعني الرهبان. هو طبعا ما يقولش ان هم حارس

رسول الله لانهم ضلال - 00:18:07

اصلا بس هو ايه يقول لك زعموا انهم حبسوا انفسهم لله. اللي هم الرهبان. فدعهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له. وان موصيك  
واني موصي بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما الى اخر الحديث. وكذلك فعل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه - 00:18:27

اه كما روى عنه ذلك مالك في موطنه. ومما يدل على استمرار هذا النهج طيلة القرن الاول. الذين لم يروا ان حديس كعب بن جثامة  
منسوخ وهو الصحيح مش منسوخ بس بيجمعوا بينه وبين الحديث الثاني ازاى بقى؟ قال على ان الذين لم يقولوا بنسخ حديس -

00:18:47

كعب بن جسامة في ان الزراري من ابائهم جمعوا بين الحديسين الحديث الذي يجيز القتل والحديث الذي ينهى قالوا قوله هم منهم  
اي في الحكم في تلك الحالة. وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليه. يعني اما ايه معنى كلمة هم منهم؟ ان هم هيبقوا تبع -

00:19:07

لاباه ان لم يمكن تمييزهم عن ابائهم فسيقتل لهم ايه؟ تبعا. وصل الكلام ده؟ ده الجمع بين اللاتنين. اي اي في تلك الحالة وليس المراد  
اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم. بل المراد كما قال الامام الخطابي بيان جواز قتلهم في البيات. وفي الحرب اذا لم يتميزوا -

00:19:27

من ابائهم وازا لم يتوصلوا الى الكبار الا باللاتيان عليهم. وان النهي عن قتلهم ينصرف الى حال التمييز والتفرق والخلاصة ان جمهور  
فقهاء المسلمين يحرمون قتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار. ومثلهم - 00:19:47

والعميان والرهبان ومن في حكمهم من كل من لا يباشر القتال. ومن اجاز منهم قتل النساء والصبيان في حكمهم فانما يجيزه تبعا لا  
قصدا بحكم ضرورات الحرب. كما يدل عليه مجموع الاحاديث. قال ابن قدامة رحمه الله في المغني - 00:20:07

ولا تقتل امرأة ولا شيخ ثا وبذلك قال مالك. واصحاب الرأي يعني ابو حنيفة واصحابه. وروي ذلك عن ابي بكر الصديق ومجاهد روي عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعتدوا وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا. يقول لا تقتلوا النساء والصبيان - [00:20:27](#)

والشيخ الكبير طيب الشافعي رحمه الله استدل بايه؟ استدل بحديس عند الترمزي وعند احمد عن آ الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين - [00:20:47](#)  
شرخهم واستحيوا شرخهم. المقصود بالشيوخ هنا ايه؟ عشان تعرف معناها نعرف معنى شرخهم. الشرخ قال الترمذي وهم وهو الشاب الذي لم ينبت. يعني لسه الايه؟ لا ما وصلش لحد الايه؟ البلوغ - [00:21:07](#)  
يبقى المقصود من شيوخهم هنا ايه؟ وده كلام شارح الترمزي لصاحب تحفة الاحوازي. قال والمقصود بشيوخ المشركين هنا هم الكبار الذين اه قدرة على القتال والذين لهم رأي في القتال. طبعا كان اه زمان القتال النبي صلى الله عليه وسلم كان يقاتل وهو فوق - [00:21:27](#)

خمسين وغزوة تبوك النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده فيها كم؟ كان عنده فيها اثنين وستين سنة صلى الله عليه وسلم. فتح مكة كان عنده ستين سنة صلى الله عليه وسلم او اقل وكذا بقى يقول في ابي بكر وقتل فمعنى اما تقول لك اقتلوا شيوخ المشركين هتحمّل على ايه؟ اول الحديس اسناده ضعيف - [00:21:47](#)  
عشان بس نكون الحديس اسناده ضعيف. لكن حتى على على القول بان الحديس سابت. باحتج به بعض اهل العلم. لان الترمزي قال حديس حسن هنقول حديس سابت اخذ كلام الترمزي رحمه الله واياه الحديس السابت ايه معنى شيوخ المشركين واياه معنى شرخهم؟ شرخهم اي آ الشباب الصغار الذين لم ينبتوا منه - [00:22:07](#)

الذين لم يصلوا الى سن المقاتلة. يبقى اقتلوا المشركين والشيوخ والمشركين واستحيوا شرخهم. ولان الله تعالى قال اقتلوا المشركين. دي في سورة الايه؟ التوبة. الاية الخامسة فاقتلوا المشركين حيس وجدتموهم وخذوهم واحصروهم - [00:22:27](#)  
واقعدوا لهم كل مرسى. وهزا يتناول بعمومه الشيوخ. قال ابن المنذر لا اعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين. اما ابن قدامة رحمه الله فاحتج على الشافعي بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:22:47](#)  
اقتلوا شيئا ثانيا ولا طفلا ولا امرأة. وهزا الحديس ايضا اسناده اه في مقال. احتج به بعض اهل العلم كان ضعفه الالباني رحمه الله. عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى يزيد حين وجهه الى الشام فقال لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما. وعن - [00:23:07](#)  
انه اوصى سلمة ابن قيس فقال لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيئا هما يعني آ شيئا كبيرا فانيا ولانه ليس من اهل القتال فلا يقتل كالمراة. وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه العلة في المراة. قال ما بالها قتلت وهي - [00:23:27](#)  
لا تقاتل ده نص على العلة. وقال ما كانت هذه ايه؟ لتقاتل. لا تقاتل يبقى ايه؟ لا تقتل. واما الاية بقوله عز وجل فاقتلوا المشركين فمخصوصة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولانه قد خرج من عمومها المراة بالاجماع - [00:23:47](#)  
صح ولا لا؟ مش المراة خرجت من الاية ديت هي مرض مين؟ هي المرة دي من المشركين ولا مش من المشركين؟ طب خرجت ليه بالحديس فيقاس عليها غيره. واما الحديس بتاع اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم. قال فاراد به الشيوخ الذين فيهم -

[00:24:07](#)  
على القتال او معونة عليه برأي او تدبير جمعا بين الاحاديث. ولان احاديث آ النهي خاصة في الهرم وحديس القتل عام في الشيوخ كلهم والخاص يقدم على العام وقياسهم ينتقد بالمراة العجوز التي لا ينفع فيها. ومن ضمن الحاجات اللي بيقلوها - [00:24:27](#)  
بيقولوا يقتل الشيخ الكبير ده ليه؟ ما فيهوش فايذة اصلا ولا اتقتل خلاص. يقولوا طيب لو احنا اسرنا امرأة كبيرة في السن عندها مسلا تسعين سنة ده ايه ما هي دي لا تنفع سبايا ولا تنفع تنفع دي عايذة حد يمرضها دي. تعمل بها ايه دي بقى؟ اه عشان كده - [00:24:47](#)

رد عليهم الفقه يقول ايه؟ وحجتهم منتقضة او قياسهم ينتقض بالعجوز الذي العجوز يعني المراة العجوز الذي لا نفع فيها التي لا نفع

فيها قال ابن قدامة ولا يقتل زمن ولا اعمى ولا راهب والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ. وحجتهم هنا حجتهم فيه - [00:25:07](#) كذلك يقول ابن قدامة ولنا في الزمن والاعمى انهما ليس من اهل القتال فاشبه المرأة. وفي الراهب فلنا حديث ابي بكر الصديق انه قال ستمرون على اقوام في الصوامع فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم. ولانهم لا يقاتلون تدينا - [00:25:27](#)

فاشبه من لا يقدر على القتال. لو احنا حيينا بقى نسترسل اكثر وننقل بقى عن علماء المذاهب المختلفة. كلام بقى ايه الحنفية وكلام المالكية. وآآ التنصيص فعلا على ان القتال يكون لمن يقاتل فقط وليس بعلة الكفر. وليس بعلة الكفر - [00:25:47](#) فالاصل ان القتال لمن يقاتل. اللي بيقول بالكلام ده مين برضو؟ ابن تيمية رحمه الله. وابن القيم. وجمهور العلماء. ابن القيم ابن تيمية له رسالة آآ اسمها قاعدة في قتال الكفار. هي طبعا في خلاف كبير على الرسالة ديت. هل هي فعلا رسالة لابن تيمية ولا لا؟ يعني في خلاف - [00:26:07](#)

كبير هي لابن تيمية ولا لا؟ بس اللي يقرأ الرسالة يلاقي فيها فعلا آآ نفس ايه؟ نفس ابن تيمية واسلوبه. واحتج بها الشيخ ابو زهرة محمد ابو زهرة ضمنها من ضمن مؤلفات ابن تيمية. واحتج بها اه الشيخ المحمود هو الشيخ الحنابلة في قطر. واه - [00:26:27](#) اه نقل عنها كسير في كتابه اللي هو الجهاد في الاسلام وغيرهم بقى من العلماء اللي احتجوا به. طيب نكمل اه قراءة في البس. يبقى كده احنا بس وصلنا عند مسألة الابه ان الرهبان والشيوخ والاجراء والعميان والزمنة الزين لا يقاتلون ولا رأي لهم ان قول عامة العلماء حتى - [00:26:47](#)

شافعية الرواية الاخرى عنه او قال له ان هم ايه؟ لا يقتلون وانما القتل يكون للقتال وليس للايه؟ للكفر ليس بعلة الكفر. اما النساء والصبيان دول قسم ثاني من اقسام المشركين بقى اللي احنا قدرنا عليهم. النساء والصبيان فلا يقتلون. لحديث ابن عمر رضي الله عنه عنهم - [00:27:07](#)

وما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه. ولان النساء والصبيان يسيرون مالا بمجرد الابه؟ الاسف. ده اتلاف مال انت بتتلف المال ليه؟ والعبيد قسم ثالث هيلحقوا بمين؟ هيلحقوا بالنساء والصبيان عند الجمهور. ومن -

[00:27:27](#)

قاتل من هؤلاء جميعا قتل بلا خلافة. اي حد يحمل سلاح من كل هؤلاء او يعين على القتال برأي يقصد قتله. يقصد بالقتل بيقولوا من قتل من هؤلاء جميعا قتل بلا خلاف ويصبح النساء والصبيان والعبيد رقيقا بمجرد الاسر. مسائل - [00:27:47](#) الاخرى في نفس الابه الباب ده. قال النووي رحمه الله ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم. باحصار الكفار على بعضهم. رجالهم بنسائهم باطفالهم. يحاصروا. والحساب معناها انك تضيق عليه وهيمنع دخول الماء له يمنع دخول الطعام له.

بيضطروهم ان هم ايه؟ يستسلموا. ويجوز حصار الكفار في البلاد - [00:28:07](#)

والقلاع جمع قلعة ويجوز ارسال الماء عليهم يعني تغريقهم بالماء. كأنهم يكونوا في مكان منخفض وفي سد افتح السد هيغرقه. ده اسمه قتالهم بما يعم اتلافه. هيبجي بقى مثاله دلوقتي - [00:28:37](#)

الماء عليه ورميهم بنار ومنجنيق. وتبيتهم في غفلة. يبقى دي مسألة هل يجوز التعامل مع الكفار كده اه يعني هل يجوز دلوقتي واحد يبقى معه راكب طيارة ويضرب بها جيش الكفار وان كان في هذا - [00:28:57](#)

ثاني اللي فيه جيش الكفار. فيه ناس تانيين من الكفار ليسوا من اهل القتال. اه يجوز. يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم فيهم بدار ومنجنيق وتبيتهم في غفلة. قلنا التبييت يعني قتالهم بايه؟ آآ على غرة ليلي. فان كان فيهم مسلم او اسير. دي

مسألة - [00:29:17](#)

ثانية بقى والمسألة ديت مسألة خطيرة جدا اسمها مسألة الابه؟ الترس. فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر اي من المسلمين بيتاجر في بلدهم. ايه حكم رميهم بما يعم اتلافه؟ يقول النووي رحمه الله جاز - [00:29:37](#)

ذلك على المذهب. انتم عندكم ولو التحم حرب؟ مش كده؟ اه. جاز ذلك على المذهب يبقى عند الشافعية المذهب بيقول ايه؟ اه يجوز رمي حتى لو هو منهم مسلم. ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان. احنا قلنا النساء والصبيان - [00:29:57](#)

بتوعهم لا يجوز رميهم ابتداء انما يجوز تبع هما بقى تطرسوا بيهم قال لك احنا عارفين ان انتو بتشيلوش النساء والصبيان نعمل ايه اهم تترسوا ويخلوهم ترس ليهم جاز رميهم وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدعوا ضرورة الى رميهم فاللازهر تركهم. وان تترسوا بمسلمين فان لم تدعوا ضرورة - [00:30:17](#)

الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح. ده كلام مين؟ ده كلام الامام النووي رحمه الله. وكرر ابن ابن قدامة في المغني نحو من ذلك. طيب المسألة ديت عايزين برضو نوسع فيها شوية. لان المسألة دي ترتب عليها فساد عظيم جدا لبعض الناس - [00:30:37](#) اللي فاتت والكلام ده غلط. اول حاجة الكلام هنا بيتكلم عن قتال مين؟ المشركين. صح كده؟ مش كده؟ تمام قام بعض الجماعات المنحرفة قالوا احنا بنكفر الحكومة. بنكفر رئيس دولة وبيكفروا الايه؟ بيكفروا رئيس الدولة بيكفروا الجيش والشرطة والحكومة كلها. طيب الوزراء كلهم يعني والحكومة - [00:30:57](#)

طب بالتالي احنا بنكفر الحكومة دي. طب نعمل معهم ايه؟ يبقى يجوز ان احنا نقتلهم. طب يبقوا ماشيين بموكب في الشارع مع الناس وقدام الناس الحاجات دي كلها. فنعمل معهم ايه؟ قال لك هنعمل ايه؟ ما العلماء بيقولوا اهو. هو احنا جايبين كلام من عندنا؟ ما هم بيقولوا اهو يجوز ايه - [00:31:27](#)

يجوز ان هم يرموا معهم. وقول عند الشافعي وكلام قال بانه حاجة حلوة خالص. في ايه بقى؟ ده في مصيبة. العلماء ضبطوا المسألة زي ديت قالوا ايه؟ اولاً جمهور العلماء نقرا كلامه بقى اهو. جمهور العلماء على ان لا يجوز قتل الترس اصلاً - [00:31:47](#) المسلم ده جمهور العلماء على انه لا يجوز قتل الترسى المسلم. حال وجوده في الايه؟ في وسط المشركين اللي يخالف في كده الحنفية. الامام ابو حنيفة وصاحبه. وقالوا ان يجوز آآ - [00:32:07](#)

اه راميهم بكل حال لان هيبقى فيه تعطيل للجهاد وغير ذلك. كلامهم اصلاً دلوقت. جمهور قالوا لآ. استبقاء روعي مسلم دي حاجة مهمة جداً. بس في المقابل برضو الجمهور قالوا بجواز قتل الترس امتى؟ قالوا اذا كان هناك مصلحة يتوفر فيها ثلاث شروط. ايه هم؟ انها تكون - [00:32:27](#)

ضرورية قطعياً كلية. مصلحة هتترتب على الامر ده ضرورية؟ ضرورية يعني ايه؟ يعني فيها حفز نفسي جيش او حفز بلاد المسلمين او حفز حوزتهم. لو ما لو ما ضربناش بالطريقة ديت الجيش هينهزم. هنفادي قتل واحد او عشرة او ايا كان - [00:32:47](#) بهزيمة جيش المسلمين كله. يبقى دي ضرورة. يبقى ايه؟ يبقى ضرورية. تاني حاجة قطعياً. يبقى الموضوع مش مجرد ايه شك مش وساوس مش حاجات وهمية. ده وزير معدي هنضربه واخذ بالك؟ تالت حاجة ايه - [00:33:07](#)

كلية المصلحة تعود على مين؟ مش على نفر ولا اتنين ولا طائفة ده تعود على مين؟ على المسلمين. يبقى مصلحة قطعياً ضرورية قطعياً كلية. الامام القرطبي وهو بيشرح في قوله عز وجل آآ في سورة الفتح. ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلمون - [00:33:27](#)

ان تطأوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم. الى اخر الاية وهو بيشرح بقى في الاية ديت. قال وما ينبغي ان يختلف في هذه الحالة فان الضرورة بيعها المحزورة لان ربنا سبحانه وتعالى جعل من من ضمن العلل والاسباب اللي منع منها النبي صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في - [00:33:47](#)

يوم الحديبية ايه؟ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطأوهم فتصيبكم منهم معرفة ايه بغير علم عرة فيها تفسيرات منها القتل ومنها ان ذنب ومنها الاسم او الاسم بعد الزمن ومنها الكفارة - [00:34:07](#)

وغير ذلك طيب الترس هو ما يتقى به وما يحتمى به المسألة دي اشتهرت اسمها فتوى الترس في الجهاد. المقصود بها ايه؟ ان ان المشركين يتحصنون او يتقون او يتترسون بمين؟ بمن لا يجوز قتله عندنا. اما بنسائهم وصبيانهم بس دول قسم - [00:34:27](#) واما بمن لا يجوز قتله زي الرهبان والزمنة والعميان والحاجات دي كلها. وقسم تاني. والقسم التالت بقى اللي هو واقع فيه الخلاف ودارس في الخلاف بقوة اللي هو ايه؟ اللي هو ان يتحصنوا او يتطرسوا باسرى المسلمين. او تجار المسلمين اللي نازل اقولها او سفراءهم او غير ذلك - [00:34:57](#)

فيقول اتفق الفقهاء على انه يجوز رمي الكفار اذا تترسوا بالمسلمين واساراهم يعني اسراهم يعني اسناء القتال او حصارهم من قبل المسلمين اذا دعت الضرورة الى ذلك ايه الضرورة؟ بان كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين. والخوف على استئصال قاعدة الاسلام. ويقصد بالرمي الكفار - [00:35:17](#)

اما يبجي يرمي يقصد بالرمي مين؟ الكفار يعني ما يقصدش انه يضرب المسلمين. هو عموما يقصد الكفار ودول واياه؟ ان عمهم الائتلاف فالضرورة تبيح المحزورة. ولكن اذا لم تدعو ضرورة الى رميهم قلنا الضرورة دي ضرورة قطعية كل ظرف يجيب التلات حاجات دولت. ضرورة - [00:35:47](#)

مصلحة ضرورية قطعية كلية ضرورية قطعية كلية. انا عايزك تقارن ده بقى بين واحد اصلا اصلا في وسط مجتمع مسلم. وشارع اللي ماشي فيه كلهم مسلمين. ومعدي فيه عربية وزير. يقوم يفجر العربية وتدمر اللي حوالين منه كلها. عشان هو مكفر الوزير - [00:36:07](#)

فيقول لك دي فتوى الترس. دي فتوى الترس اللي قال عليها الفقهاء؟ فين بقى المصلحة هنا القطعية؟ الكلية الضرورية اللي بيقلوا عليها فين الجيش الكافر اللي انت بتحارب فيه اصلا؟ اللي بتحارب ضده. وده اسمه العبث باحكام الشريعة. واللعب بالاحكام الفقهية. دي حقيقة - [00:36:27](#)

عبس ولعب بالاحكام الفقهية. فالناس تسيء الزن في الدين. ويطلع بقى في وسط الامر ده بقى خفافيش الزلام من العلمانيين والمجرمين اللي بيتربصوا بالدين اصلا مش بيتربصوا بالانحرافات بيتربصوا ايه؟ بالدين اصلا. يقوم يقرأ ايه؟ يتهموا الدين ككل. والنصوص - [00:36:47](#)

ما عادتش تصلح للزمن ده. بيقول ولكن اذا لم تدعو ضرورة الى رميهم لكون الحرب غير قائمة. او لامكان القدرة عليهم بدون فلا يجوز رميهم عند الجمهور. ويجوز عند الحنفية. لان في الرمي دفع الضرر العام - [00:37:07](#)

عن مجتمع الاسلام الا انه على الرامي الا يقصد بالرمي الا الكفار. وزهب المالكية الى انهم يقاتلون ولا يقصدون المتطرف بهم الا اذا كان في عدم الرمي المتطرز بهم خوف على اكسر جيش المقاتلين. نفس - [00:37:27](#)

الكلام اللي قلناه في هزه المسألة. فائدة الخلاف ده هتيجي في ايه بقى؟ اذا اصيب احد من المسلمين نتيجة الرمي وقتل وعلم القاتل فلا دية ولا كفارة عند الحنفية. لان الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفرائض. اما الشافعية والحنابلة فقالوا ان فيه - [00:37:47](#)

كفارة قولاً واحداً واما الدية فوقع فيها الخلاف عند الشافعية فيها قولان وكذلك عند الحنابلة تجب الدية في رواية لانه قتل لمؤمن خطأ. طيب مسألة بقى انت ترس الكفار بزراهم ونسائهم. فيجوز رميهم مطلقا عند الحنفية. وهو المذهب عند الحنابلة - [00:38:07](#)

ويقصد بالرمي المقاتلين. لان النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان. ولا فرق في جواز الرمي بين فاذا كانت الحرب ملتحمة او كانت غير ملتحمة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرم. وزهب -

[00:38:27](#)

والشافعية الى انه لا يجوز رميهم الا اذا دعت الضرورة ويتركون عند عدم الضرورة ويكون ترك القتال عند عدم الضرورة واجبا في الازهر عند الشافعية وقد فصل الفقهاء احكام التطرس في ابواب آآ مختلفة من ابواب الجهاد. يبقى دلوقتي مسألة فتوى الطرس نرجع لها - [00:38:47](#)

تاني اذا تطرس الكفار والمشركون بالمسلمين. متى يجوز رميهم؟ يجوز رميهم عند الجمهور عند توفر مصلحة قطعية ضرورية كلية. اذا تطرسوا بزراهم وصبيانهم او بما لا يجوز اطلاق الرهبان والعميان والزمن وغيرهم. هل يجوز رميهم؟ اه يجوز رميهم تبعا وليس استقلالا. ويقصد برمي المشركين. عند - [00:39:07](#)

الشافعية والمالكية والحنابلة لأ لا يقصدون. لا يقصدون الا اذا كان ايه؟ الا اذا تعزز الامر وصار هناك ضرورة بيقول طيب مسألة تانية هجيبيها بعد كده. فان سأل الاسار تخليتهم على اعطاء - [00:39:37](#)

الجزية. دي مسألة تانية هو بيحجبها لنا في البחס. ان سأل الاسار تخليتهم على اعطاء الجزية. فقد قال ابن قدامة لم يجز ذلك في

نسائهم وزراريهم. لانهم صاروا غنيمة كالسبي. بازهاره غنيمة بالسبي مش كالسبي. ازهاره غنيمة - [00:39:57](#)  
سبي خلاص يعني ايه؟ يعني دلوقتي احنا اسرنا المشركين وان هزموا فاسرناهم. قال من ضمن الحاجات كده عرضوا وعلينا ان هم  
يقروا على الكفر بالايه؟ بالجزية. نعمل معهم ايه؟ ابن قدامة بيقول اما في النساء والصبيان ما ينفعش. لانهم بمجرد ما - [00:40:17](#)  
كسرناهم بقوا ايه؟ بقوا سبي مال بيتباعوا ويشترىوا ده حق الايه الغانمين حق الايه؟ الجيش اللي بيقاتل. طيب اما الرجال فيجوز  
ذلك فيهم. ولا يزال التخيير ثابتا فيهم. يبقى الرجال اللي يقولوا كده ننفع نضيف لهم على التخيير - [00:40:37](#)  
الخيار الجديد ده ان هم يقروا بايه؟ بالجزية. واحد يقول لي طب ما هم ممكن لو اقارنوهم بالجزية وهم من اهل القتال يعملوا قلق  
في الدولة خلاص ما احنا قلنا الامام هينزر نزر ايه؟ مصلحة والاحز للمسلمين. وقال اصحاب الشافعي يحرم قتلهم كما لو اسلموا -

[00:40:57](#)

ولاء ده مسألة ثانية. يقول لك هو بمجرد ما يقولوا لنا ايه رأيكم عايزين جزية يسقط خيار القتل؟ قال لا لا ما يسقطش خيار القتل.

يزل خيار القتل كما هو. يحرم - [00:41:17](#)

وقتلهم لأ الامام ابن قدامة بيقول ولنا انه اي قتل بدل لا تلزم الاجابة اليه اه فلم يحرم قتلهم كبديل عبدة الاوسام ولنا انه اي طلب

الجزية اسف بدل لا تلزم الاجابة اليه. فلم يحرم قتلهم كبديل عبدة الاوسام - [00:41:27](#)

رجح في مغني المحتاج عدم الوجوب وبقاء التخيير. طيب بيقول تناولنا في هذا في الفصل السابق اصناف من يقاتلون من الكفار

وصفة قتالهم ونتناول في هذا الفصل بيان اصناف من يقاتلون من المنتسبين للاسلام. هنقف هنا ونستكمل ان شاء - [00:41:47](#)

الله في الدرس القادم اصناف من يقاتلون من المسلمين. اصناف من يقاتلون من المسلمين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا

انت استغفرك واتوب اليك - [00:42:07](#)